بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٢١٧
بتاريـــخ :	٢٥ / ٢ / ٢٠٠٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٢٥

السيد / وزير الثقافة

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتاب البيت الفنى للفنون الشعبية والاستعراضية رقم [٤٥١] المؤرخ ٢٠٠٤/٨/١٤ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات الثقافة والاعلام والسياحة والقوى العاملة فى مـــدى أحقـــية العاملين الذين كانوا يعملون بالمكافأة الشاملة بالبيت الفنى للفنون الشعبية والإستعراضية ثم عُينوا على وظائف دائمة فى حساب مدة المكافأة الشاملة كمدة خبرة عملية.

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن بعض العاملين كانوا معينين بالمكافأة الشـــاملة بالبيت الفنى للفنون الشعبية ثم صدر القرار رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠٤ بتعيينهم على درجـــات بموازنـــة البيت الفنى وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٢٣) من قانون نظام العاملين المدنـــيين بالدولة بعد تعديلها بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ ثم تقدموا بعدة طلبات لضم مدة خدمـــتهم الســـابقة التى قضوها لدى البيت الفنى بموجب عقود عمل مؤقتة إلى مدة خدمتهم الحالـــية كمـــدة خـــبرة عملية. فثار خلاف فى الرأى حول مدى أحقيتهم فى الضم، إذ رأت الشـــئون القانونـــية بالبيت الفنى أحقية هؤلاء العاملين فى ضم مدة خدمتهم السابقة إلى مدة خدمـــتهم الحالية، فى حين ذهبت الإدارة المركزية للخدمات المدنية بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة إلى عـــدم أحقيتهم فى ضم تلك المدة، لذا طلبت السلطة المختصة من إدارة الفتوى المختصـــة الإفـــادة بالرأى القانونى. فعرض الموضوع على اللجنة الثانية لقسم الفتوى بجلستها المـــنعقدة فى ٢٠٠٤/١١/٢٣ فقـــررت إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لعموميته وأهميته.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥ من فبراير سنة ٢٠٠٦م الموافق ١٦ من المحرم سنة ١٤٢٧هـ فتبين لها أن المادة (١٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن " تُعلن الوحدات عن الوظائف الخالية بها التى يكون التعيين فيها بقرار من السلطة المختصة فى صحيفتين يوميتين على الأقل ويتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها. وتحدد السلطة المختصة الوظائف التى يكون شغلها بإمتحان وتلك التى تشغل بدون إمتحان" وتنص الفقرة الثانية من المادة (٢٣) من ذات القانون المضافة بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ على أن " كما يجوز إستثناء من حكم المادة (١٧) تعيين العاملين المعينين بمكافآت شاملة على إعتمادات الأجور وفقاً لأحكام التأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة والهيئات الإقتصادية والذين مضى على تعيينهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل فى الوظائف الشاغرة بدرجات بداية التعيين بالجهات التى يعملون بها إذا توافرت فيهم شروط شغلها، وذلك بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة " كما تنص المادة (٢٧) منه والمستبدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على أن " ..... كما تحسب مدة الخبرة العملية التى تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من المدد الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المُعين عليها العامل بشرط أن تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المُعين عليها العامل وعلى ألا يسبق زميله المُعين فى ذات الجهة فى وظيفة من نفس الدرجة فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية فى درجة الوظيفة أو الأجر. ويكون حساب مدة الخبرة الموضحة بالفقرتين السابقتين وفقاً للقواعد التى تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية "

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد أن جعل القاعدة العامة فى التعيين أن يكون من خلال إعلان يكفل المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين فى شغل الوظائف الخالية، أورد على هذه القاعدة بعض الإستثناءات فى نصوص متفرقة منها ما استحدثه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٣) من ذات القانون من جواز تعيين العاملين المعينين بمكافآت شاملة فى الوظائف الشاغرة بدون إعلان، واشترط لإعمال هذا الإستثناء ثلاثة شروط أولها : أن يكون التعيين فى أدنى الدرجات بالجهة التى يعمل فيها العامل بنظام المكافأة الشاملة. وثانيها : أن يكون العامل قد مضى على تعيينه بالمكافأة الشاملة ثلاث سنوات على الأقل. وثالثها : أن يوافق الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على التعيين. وهذه الشروط مجتمعة وقد استلزمها المشرع لإعمال الإستثناء من شرط الإعلان كسبيل للتعيين، فيقتصر أثرها على ما اشترطت له، وهو إعمال الإستثناء ولا تتعداه. بما مؤداه أن مضى ثلاث سنوات على التعيين بالمكافأة الشاملة هو شرط للتعيين بدون إعلان وليس شرطاً لشغل الوظيفة التى يتم التعيين عليها. فلا يجوز إعتبارها مدة خبرة لازمة لشغل الوظيفة، لأن المشرع خصص بطاقة وصف الوظيفة لتحدد فيها مدة الخبرة اللازمة لشغل الوظيفة، فمن ثم فهى المرجع فى تحديدها، فإن لم تشترط مدة محددة لشغل وظيفة معينة كان للعامل أن يطلب ضم مدة خبرته السابقة، وإذا اشترطت مدة كان له أن يطلب ضم ما يزيد عليها.

ولما كان ما تقدم فإن مدة العمل بمكافأة شاملة يجوز حسابها ضمن مدة الخدمة بالضوابط المحددة بالمادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، دون أن يمنع من ذلك أن هذه المدة كانت سببًا للتعيين وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٢٣) من ذات القانون، إذ أن لكل مادة غايتها ومجال إعمال أحكامها فلا تنافر بينهما إن إجتمعا. إذ أن غاية المشرع من الفقرة الثانية من المادة (٢٣) هى علاج لحالة العامل المؤقت الذى استطالت مدة شغله للوظيفة واعتمد على ما توفره له من مورد مالى يقيم أود معيشته، فأجاز المشرع للجهة التى يعمل بها تثبيته على وظيفة دائمة ليستقر فى حياته، ولم يكن تحديد هذه المدة بثلاث سنوات إلا للحيلولة دون الإلتفاف على مبدأى المساواة وتكافؤ الفرص على ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠. بينما قصد المشرع من المادة (٢٧) أن من له خبرة سابقة

تفـــيد العمل فى وظيفته الحالية جاز حسابها ضمن مدة خدمته، يستوى فى ذلك أن تكون المدة السابقة مدة عمل بمكافأة شاملة أم بغيرها من أساليب شغل الوظائف، كما يستوى أن تكون قضيت فى ذات الجهة أم فى جهة غيرها.

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن العاملين المعروضة حالتهم سبق تعيينهم بوظائف مؤقتة بمكافأة شاملة بالبيت الفنى للفنون الشعبية والاستعراضية ثم أعيد تعيينهم على وظائف دائمة بموجب القرار رقم [٢١٨] لسنة ٢٠٠٤ بذات الجهة وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٣) ســـالفة البـــيان فإنه يحق لهم حساب مدة خدمتهم السابقة بالضوابط المحددة بالمادة (٢٧) من نظام العاملين المدنيين بالدولة.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية العاملين المعروضة حالتهم فى ضم مدة خدمتهم التى قضوها بالمكافأة الشاملة إلى مدة خدمتهم الحالية كمدة خبرة بالضوابط المحددة بالمادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا فى ٢٥/ ٢ / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

م//